

## القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٣٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى الفقرتين ٩٧ و ١٠٥ من ذلك القرار،

وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل

منها الآخر،

وإذ يشدد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل لبناء السلام والمصالحة

في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع بهدف تحقيق السلام الدائم،

وإذ يقر بالحاجة إلى آلية مؤسسية مكرسة لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة

من الصراع تحقيقا للانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير، ولمساعدتها على إرساء أسس

التنمية المستدامة،

وإذ يقر أيضا بالدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع نشوب

الصراعات ومساعدة أطراف الصراعات على إنهاء القتال والخروج منه لتحقيق الانتعاش

والتعمير والتنمية، ولتعبئة المساعدة والاهتمام الدوليين المستمرين،

وإذ يعيد تأكيد المسؤوليات والمهام المنوطة بكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة على

النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة تعزيز التنسيق فيما بين هذه الأجهزة،

(١) القرار ١/٦٠.



وإذ يؤكد المسؤولية الرئيسية المنوطة بالحكومات والسلطات الوطنية والانتقالية للبلدان الخارجة من الصراع أو المهتدة بالانتكاس إلى الصراع، حيثما وجدت، في تحديد أولوياتها واستراتيجياتها المتعلقة ببناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع لكفالة السيطرة الوطنية على زمام الأمور،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إنشاء أو تجديد أو إصلاح مؤسسات للإدارة الفعالة للبلدان الخارجة من الصراع، بما في ذلك جهود بناء القدرات،

وإذ يسلم بأهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الاضطلاع بأنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع في مناطقها، وإذ يؤكد الحاجة إلى تقديم دعم دولي مستمر لجهودها وإلى بناء القدرات لبلوغ تلك الغاية،

وإذ يسلم أيضا بأن البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش في مرحلة ما بعد الصراع خليقة بتقديم مساهمات قيّمة في عمل لجنة بناء السلام،

وإذ يسلم كذلك بالدور الذي تقوم به الدول الأعضاء الداعمة لجهود الأمم المتحدة في حفظ السلام وبناء السلام عن طريق المساهمة بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية،

وإذ يسلم بأهمية مساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، في جهود بناء السلام،

وإذ يعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة في جميع الجهود المتعلقة بصون السلام والأمن وتعزيزهما وانخراطها التام في ذلك، وعلى ضرورة زيادة دور المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وتسويتها وبناء السلام،

١ - يقرر، وهو يتصرف على نحو متزامن مع الجمعية العامة، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذا للقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية؛

٢ - يقرر أيضا أن يُنيط بلجنة بناء السلام تحقيق الغايات الرئيسية التالية:

(أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع؛

(ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من الصراع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛

(ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفاءة تمويل يمكن التنبؤ به من أجل الأنشطة المبكرة الرامية إلى تحقيق الانتعاش، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من الصراع؛

٣ - يقرر أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بأشكال مختلفة؛

٤ - يقرر أيضا أن تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها وتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يُختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُنتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش في مرحلة ما بعد الصراع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة والتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وأن يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط التبرعات السنوية المقدمة خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط التبرعات الشهرية المقدمة خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛

- (هـ) يُختار سبعة أعضاء إضافيين وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل كافة المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية وتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش في مرحلة ما بعد الصراع؛
- ٥ - يشدد على أنه لا يمكن أن تُختار دولة عضو إلا من فئة واحدة من الفئات المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، في أي وقت من الأوقات؛
- ٦ - يقرر أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب مقتضى الحال؛
- ٧ - يقرر أيضا أن يحضر اجتماعات اللجنة المخصصة لبلد بعينه، التي تُعقد بناء على دعوة من اللجنة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة التنظيمية، ممثلون لما يلي، بوصفهم أعضاء:
- (أ) البلد قيد النظر؛
- (ب) بلدان المنطقة المشاركة في عملية ما بعد انتهاء الصراع وغيرها من البلدان التي تشارك في جهود الإغاثة و/أو الحوار السياسي، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛
- (ج) المساهمون الرئيسيون بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية المشاركون في جهود التعافي؛
- (د) كبير ممثلي الأمم المتحدة على المستوى الميداني وغيره من ممثلي الأمم المتحدة المعنيين؛
- (هـ) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع؛
- ٨ - يقرر كذلك دعوة ممثل للأمم العام إلى المشاركة في جميع اجتماعات اللجنة؛
- ٩ - يقرر دعوة ممثلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات المانحة إلى المشاركة في جميع اجتماعات اللجنة بما يتناسب مع الترتيبات التي تنظم عمل هذه الهيئات؛
- ١٠ - يشدد على أن تعمل اللجنة، بالتعاون، حيثما أمكن، مع السلطات الوطنية أو الانتقالية في البلد قيد النظر، لكفالة السيطرة الوطنية على زمام عملية بناء السلام؛

١١ - يشدد أيضا على أن تعمل اللجنة، حيثما يكون ذلك مناسباً، في تشاور وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لكفالة مشاركتها في عملية بناء السلام وفقاً للفصل الثامن من الميثاق؛

١٢ - يقرر أن تقوم اللجنة التنظيمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن في التصدي للأوضاع في البلدان في مختلف مناطق العالم وفقاً للغايات الرئيسية للجنة على النحو المنصوص عليه أعلاه، بوضع جدول أعمال للجنة يستند إلى ما يلي:

(أ) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من مجلس الأمن؛

(ب) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بموافقة دولة عضو معنية تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في صراع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف قيد نظر المجلس وفقاً للمادة ١٢ من الميثاق؛

(ج) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من الدول الأعضاء التي تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في صراع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن؛

(د) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من الأمين العام؛

١٣ - يقرر أيضا أن تتيح اللجنة نتائج مناقشاتها وتوصياتها، بوصفها وثائق للأمم المتحدة، لجميع الهيئات والأطراف الفاعلة المختصة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية؛

١٤ - يدعو جميع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة والهيئات والأطراف الفاعلة الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى اتخاذ إجراءات بشأن المشورة المقدمة من اللجنة، حسب الاقتضاء، ووفقاً لولاية كل منها؛

١٥ - يشير إلى أن اللجنة سوف تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة وإلى أن الجمعية سوف تجري مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛

١٦ - يشدد على أنه، في حالات ما بعد الصراع المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، والتي تكون قيد نظره الفعلي، ولا سيما في حالة وجود بعثة حفظ سلام في الميدان موفدة من الأمم المتحدة أو يجري التحضير لإيفادها، وأنه نظراً لتولي المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للميثاق، ستكون الغاية الرئيسية للجنة هي تقديم المشورة للمجلس بناء على طلبه؛

١٧ - يشدد على أن المشورة المقدمة من اللجنة بإيلاء عناية مستمرة للبلدان أثناء انتقالها من مرحلة الإنعاش إلى التنمية سيكون لها أهمية خاصة بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالنظر إلى الدور المنوط به بوصفه هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار حول السياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٨ - يقرر أن تتصرف اللجنة في جميع المسائل على أساس توافق آراء أعضائها؛

١٩ - يلاحظ أهمية مشاركة الأطراف الفاعلة الإقليمية والمحلية، ويشدد على أهمية اعتماد أساليب عمل مرنة، بما فيها استخدام الاجتماعات المعقودة بواسطة الفيديو وعقد الاجتماعات خارج نيويورك وغير ذلك من الطرائق لكفالة المشاركة النشطة من جانب أكثر الجهات صلة بمداومات اللجنة؛

٢٠ - يهيب بالجنة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمالها؛

٢١ - يشجع اللجنة على التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، ومؤسسات القطاع الخاص المشاركة في أنشطة بناء السلام، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - يوصي بأن تنهي اللجنة نظرها في الحالة الخاصة ببلد بعينه عندما تُرسى دعائم السلام والتنمية الدائمين في البلد قيد النظر، أو بناءً على طلب المؤسسات الوطنية في ذلك البلد؛

٢٣ - يعيد تأكيد الطلب الذي قدمه إلى الأمين العام بإنشاء مكتب صغير لدعم بناء السلام، داخل الأمانة العامة ومن الموارد المتاحة حالياً، يتألف ملاك موظفيه من خبراء مؤهلين ويكون هدفه مساعدة اللجنة ودعمها، ويقر في هذا الصدد بأن هذا الدعم يمكن أن يشمل جمع المعلومات المتصلة بالموارد المالية المتاحة وتحليلها، وأنشطة التخطيط ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة داخل البلد، والتقدم المحرز في تحقيق أهداف الانتعاش في الأجلين القصير والمتوسط، وأفضل الممارسات فيما يتعلق بمسائل بناء السلام الشاملة؛

٢٤ - يعيد أيضاً تأكيد الطلب الذي قدمه إلى الأمين العام بإنشاء صندوق دائم متعدد السنوات لبناء السلام يُخصص لبناء السلام بعد انتهاء الصراع ويُمول من التبرعات، مع مراعاة الصكوك القائمة على النحو الواجب، بهدف كفالة التعجيل بإتاحة الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام وتوفير التمويل المناسب لتحقيق الانتعاش؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن الترتيبات المتعلقة بإنشاء صندوق بناء السلام؛

٢٦ - **يدعو** الهيئات ذات الصلة والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه إلى إرسال أسماء أعضاء اللجنة التنظيمية إلى الأمين العام لتمكينه من الدعوة إلى عقد الاجتماع التأسيسي الأول للجنة بأسرع ما يمكن بعد اتخاذ هذا القرار؛

٢٧ - **يقدر** أن يجري استعراض الترتيبات المبينة أعلاه بعد خمس سنوات من اتخاذ هذا القرار لضمان ملاءمتها لأداء المهام المتفق عليها الموكولة إلى لجنة بناء السلام، وأن يتخذ القرار بشأن هذا الاستعراض وأي تغييرات يراد إدخالها نتيجة له، وفقاً لنفس الإجراءات المبين في الفقرة ١ أعلاه؛

٢٨ - **يقدر** أن يبقى المسألة قيد نظره.